فضخ ابن عمر رضي ا تعالى عنهما قال في الفَضِيخ : ليس بالفَضِيخ ; ولكنه الفَضُوخ . هو ما افْتُضِخَ من البُسْر من غير أَنْ تَمَسّه النار . ومنه حديثَ أَنَس Bه : نَزَل تحريمُ الخمر وما كانت غيرَ فَضِيخكم هذا الذي تسمّونَه الفَضِيخ . أراد يُسكِر شاربَه ويفضخه .

فضض ابن عبد العزيز C تعالى سُئِل عن رجُلٍ خطب امرأة ; فتشاجروا في بعض الأَمْر فقال الفَتَى : هي طالق إن نكحتُها حتى آكُلَ الفَضِيض ; فقال : أما رأى أن لا يَنكحَها حتى يأكل الفَضِيض ! قال المنذر بن علي : فذلك الفَحْل يسمى المُحلّل حتى اليوم .

الفَضِيض : الطّلع أو ما يطلع والفَضِيض أيضاً : الماء الغَريض ساعة يخرج من العين أو يَصُوب من السحاب . الفَحْل : الفُحّال الذي أكل منه الحالف وسمى مُحَلّلاً من تَحِلّة اليمن . أما رَأى : استفهام في معنى التّقْرير يعني أنّ الأَمْر يجب أنْ يُبْنى على ما رَأى من ترِك نكاحها إلى وقت إطلاع النخل وتحليل الحَلِف بأكل الطّلع لا سبيلَ له غيره .

الفاء مع الطاء .

النبي A كلّ مولودٍ يوُلَد على الفِطْرة ; حتى يكون أبواه هما اللذان يُهَوّدَانه أو يُنَصّرَانه كما تُنْتَجُ الإبلُ مِنْ بَهيمةٍ جَمْعاء هل تحسّ من جَدْعاء !